

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر
وحكومة مملكة البحرين

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السادس من شهر ذي الحجة عام
١٤٢٩ هجرية ، الموافق للرابع من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٨ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين ،
الموقعة بمدينة المنامة بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة
القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١١ / ١٠ / ٢٠٠٩ م

اتفاقية

قرض بين حكومة دولة قطر
وحكومة مملكة البحرين

اتفاقية

قرض بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة دولة قطر "صندوق قطر للتنمية" ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية
سعادة السيد / يوسف حسين كمال، وزير المالية (طرف أول).

وحكومة مملكة البحرين ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية معالي الشيخ / أحمد
بن محمد آل خليفة وزير المالية (طرف ثاني).

حرصاً منهما على تطوير العمل الإنمائي المشترك وتعزيز العلاقات فيما بينهما ممثلة في
تمويل إنشاء "جسر قطر - البحرين" مناصفة فيما بينهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

يقرض الطرف الأول الطرف الثاني، مبلغاً مقداره ثلاثمائة وخمسون مليون دولار
أمريكي يمثل خمسين في المائة من رأس مال "مؤسسة جسر قطر - البحرين".

مادة (٢)

وافق الطرفان على أن تقوم "مؤسسة جسر قطر - البحرين" بالسحب من هذا القرض
للصرف على مراحل تنفيذ الجسر، دون حاجة إلى الحصول على موافقات مسبقة من أي
من الطرفين.

مادة (٣)

تكون شروط القرض كما يلي:

- ١- تسحب "مؤسسة جسر قطر - البحرين" القرض خلال سنتين من تاريخ دخول
الاتفاقية حيز النفاذ.

- ٢- يبدأ الطرف الثاني سداد القرض بعد فترة سماح مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ سحب آخر مبلغ من القرض.
- ٣- تحسب فائدة بواقع ٢% سنوياً على رصيد القرض، تدفع كل ستة أشهر، من بدء فترة السماح وحتى تمام سداد القرض.
- ٤- يتم سداد القرض بعد فترة السماح على أقساط نصف سنوية بواقع خمسين قسطاً.

مادة (٤)

تحسب المبالغ المودعة من الطرف الأول عن الطرف الثاني في حساب مؤسسة (جسر قطر - البحرين) ضمن مبلغ القرض المنصوص عليه في المادة (١) من هذه الاتفاقية.

مادة (٥)

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

- ١- سداد أقساط وفوائد القرض في المواعيد المحددة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- إعفاء القرض وفوائده من جميع الضرائب والرسوم وما في حكمها من أعباء عامة أخرى.
- ٣- تسهيل جميع العمليات المالية المتعلقة بالقرض وذلك بإعفائه من القيود المفروضة على النقد الأجنبي بالنسبة للتحويلات المباشرة وغير المباشرة.
- ٤- اعتبار كافة البيانات والمعلومات التي تضمنتها المستندات والسجلات والمراسلات المتعلقة بالقرض وما في حكمها سرية بين الطرفين، وعدم افشائها للغير بالمخالفة لأحكام القوانين المعمول بها لدى كل طرف.

مادة (٦)

- ١- يسعى الطرفان الى تسوية ما قد ينشا بينهما من نزاع في شأن تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

- ٢- إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ إثارة النزاع بينهما، يجوز عرض موضوع النزاع - بناء على طلب أي من الطرفين على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء. يعين كل طرف محكماً، ويختار هذان المحكمان محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون منتمياً بجنسية دولة ثالثة.
- ٣- في حالة إخفاق أي من الطرفين في تعيين محكمه خلال فترة شهرين من تاريخ إخطاره من قبل الطرف الآخر بأن يعين محكمه، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء هذا التعيين.
- ٤- إذا لم يتوصل المحكمان إلى اتفاق حول اختيار رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيينهما يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين رئيس هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين.
- ٥- إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية أداء المهمة المنصوص عليها في البندين ٣ و ٤ من هذه المادة، أو إذا كان الأخير من مواطني أي من الطرفين فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في المرتبة، وإذا كان الأخير من مواطني أحد الطرفين أو إذا تعذر عليه كذلك القيام بالمهمة المذكورة فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية والذي يجب أن لا يكون من مواطني أي الطرفين إجراء التعيينات اللازمة.
- ٦- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون تلك القرارات نهائية وملزمة للطرفين، وتطبق بالنسبة لموضوع المنازعة أحكام هذه الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة.
- ٧- يتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتقسم تكاليف هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين، إلا أنه يجوز للهيئة - وفقاً لظروف خاصة - أن تقرر خلاف ذلك.

مادة (٧)

لا يجوز لأي طرف من الطرفين إحالة أي من التزاماته أو حقوقه بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الطرف الآخر.

مادة (٨)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الاخطارين باستكمال الإجراءات القانونية للتصديق عليها والمعمول بها في كلا البلدين.

وإشهاداً على ذلك وقع المفوضان من حكومتيهما على هذه الاتفاقية.

الطرف الأول

عن حكومة دولة قطر




يوسف حسين كمال

وزير المالية

الطرف الثاني

عن حكومة مملكة البحرين



أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

حررت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ الموافق ٦ مايو ٢٠٠٨ م من نسختين أصليتين.